

المبسوط في فقه الإمامية

[263] درهم ويقول بمائة دينار، ويختلفان في المدة فيقول في شهرين بمائة فيقول شهرا بمائة. فإذا وقع الاختلاف على ما ذكرناه لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن لا يكون هناك بينة أو يكون مع أحدهما بينة أو مع كل واحد منهما بينة، فإن لم يكن بينة أصلا فقد اختلفا بغير بينة، فلا يخلو إما أن يتخالفا بعد المدة أو عقيب العقد أو في أثنائها. فإن تخالفا بعد انقضاء المدة فلا يقال في الفسخ شيء لأن المدة قد فُتيت، ولكن يسقط المسمى ويجب على المكتري أجره المثل لأن المعقود عليه هو المنفعة وقد هلك في يديه، وتعذر الرد عليه، فكان عليه رد البدل، وهو أجره المثل، كما قلناه في المتبايعين. إذا تخالفا والسلعة تالفة، يسقط المسمى وعلى المشتري القيمة وإن تخالفا عقيب العقد، قال قوم يفسخ العقد بنفس التخالف، وقال آخرون بالتخالف وحكم الحاكم، فمن قال يفسخ بالتخالف وقع الفسخ ظاهرا وباطنا، ومن قال بحكم الحاكم منهم من قال يقع ظاهرا لا باطنا، وهو الصحيح، لأن حكم الحاكم لا يحيل الشيء عما هو عليه في الباطن، وقال قوم يفسخ ظاهرا وباطنا، وإذا وقع الفسخ أخذ المكري داره والمكتري أجرته. وإن كان التخالف في أثناء المدة انفسخ فيما بقي من المدة، على ما فصلناه وأخذ المكري ما بقي من المنفعة، ورد على المكتري المسمى، وعليه أجره المثل للمكري لما مضى من المدة، لأن ذلك القدر هلك في يديه. هذا إذا لم يكن بينة فأما إن كان مع أحدهما بينة حكمنا له على صاحبه لأن بينة المدعي مقدمة على يمين المدعى عليه، وإن كان مع كل واحد منهما بينة فلا يخلو من أربعة أحوال إما أن يكونا مطلقتين، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة أو مؤرختين تاريخا واحدا أو مؤرختين تاريخين مختلفين. فإن كانتا مطلقتين، قالت كل واحدة منهما العقد وقع على شهر رمضان، ولم